

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 327 @ لِكَوْنِهِ يَمْلِكُ الْمُسْتَعَارَ بِالصَّحَابِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ
أَجَرَ مَالَهُ وَالْمَأْجُورُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ أَمَانَةٌ كَمَا جَاءَ فِي
الْمَادَّةِ (600) ، لَكِنْ لَوْ تَلَفَ الْمَأْجُورُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ
بِتَعَدُّيهِ وَتَقْصِيرِهِ فَلِلْمُسْتَعِيرِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِمَا
يَضُمُّنُهُ لِلْمُعِيرِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (602) وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ
الْمُسْتَأْجِرُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَمَّا كَانَ قَدْ أَخَذَ وَقَبِضَ مَالَ
الْمُعِيرِ بِلَا إِذْنِهِ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْغَاصِبِ ،
وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُسْتَأْجِرُ عَالِمًا بِكَوْنِ عَيْنِ
الْمَأْجُورِ أَمَانَةً فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ الْمُسْتَعِيرُ الَّذِي هُوَ مُؤَجَّرُهُ
بِالشَّيْءِ الَّذِي ضَمَّنَهُ لِيُجِدَّ فَعَنْ نَفْسِهِ ضَرَرَ الْغَرُورِ الْمَادَّةُ
(658) (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ
يَعْلَمُ بِكَوْنِ عَيْنِ الْمَأْجُورِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُؤَجَّرِ فَلَيْسَ لَهُ
الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَكُونُ قَدْ غَرَّ
الْمُسْتَأْجِرَ إِذْ يَكُونُ هَذَا الْمُسْتَأْجِرُ كَالشَّخْصِ الَّذِي يَسْتَأْجِرُ
مَالًا فِي يَدِ الْغَاصِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنََّّهُ مَغْصُوبٌ (الْبَحْرُ
وَجَوَاهِرُ الْفَقْهِ) . إِيضًا رَهْنٌ وَتَسْلِيمُ الْمُسْتَعَارِ بِلَا إِذْنٍ :
لَوْ رَهَّنَ الْمُسْتَعِيرُ الْمُسْتَعَارَ عِنْدَ آخَرَ بِلَا إِذْنِ الْمُعِيرِ
فَالْمُسْتَعِيرُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ وَالْمُرْتَهِنُ فِي حُكْمِ غَاصِبِ
الْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ قَدْ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ بِرِئَاءٍ
عَلَيْهِ لَوْ تَلَفَ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ كَانَ الْمُعِيرُ
مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الرَّاهِنَ أَيْ الْمُسْتَعِيرَ ، وَفِي هَذِهِ
الصُّورَةِ لَمَّا كَانَ الرَّاهِنُ أَيْ الْمُسْتَعِيرُ مَالِكًا لَهُ يَسْقُطُ
الدَّيْنُ عَلَى مَا جَاءَ فِي لَاحِظَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) وَإِنْ شَاءَ
ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ قَدْ أَخَذَ مَالَ الْمُعِيرِ بِلَا
إِذْنٍ فَإِذَا ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنُ فَيَكُونُ الْمُرْتَهِنُ تَلَفَ عَلَى كَوْنِهِ
مِلْكًا لِلْمُرْتَهِنِ فَلِذَلِكَ لِلْمُرْتَهِنِ طَلَبُ دَيْنِهِ مِنَ الرَّاهِنِ
إِذْ تَبَيَّنَ أَنََّّهُ لَا يُوجَدُ فِي مِقَابِلَةِ هَذَا الدَّيْنِ رَهْنٌ وَلَيْسَ

لِلْمُرْتَهِنِ الرَّجُوعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالشَّيْءِ الَّذِي ضَمَّنَهُ سَوَاءٌ
كَانَ الْمُرْتَهِنُ عَالِمًا بِأَنَّ الرَّاهِنَ مُسْتَعِيرٌ أَمْ كَانَ غَيْرَ
عَالِمٍ ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ عَقْدُ تَبَرُّعٍ تَعُودُ مَنْفَعَتُهُ عَلَى
الْمُرْتَهِنِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ أَنْظَرُ شَرْحَ الْمَادَّةِ (658) تَكْمِلَةُ
رَدِّ الْمُحْتَارِ . لَكِنْ لَوْ رَهَنَ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ
بِإِذْنِ الرَّاهِنِ عِنْدَ مُرْتَهِنٍ آخَرَ وَسَلَّ مَهْ لَهُ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ
فَصَاحِبُ الْمَالِ الرَّاهِنِ الْأَوَّلُ مُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الرَّاهِنَ
الثَّانِي الَّذِي هُوَ الْمُرْتَهِنُ الْأَوَّلُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ
وَإِذَا ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ الثَّانِي فَلِلْمُرْتَهِنِ الثَّانِي الرَّجُوعُ
عَلَى الْمُرْتَهِنِ الْأَوَّلِ (أَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ) . كَمَا صَارَ
تَفْصِيلُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (743) . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 824) -
لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُودَعَ الْعَارِيَّةَ عِنْدَ آخَرَ فَإِذَا هَلَكَتْ فِي يَدِ
الْمُسْتَعِيرِ دَعَى بِإِلَاعَادِهَا وَلا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ مَثَلًا إِذَا
اسْتَعَارَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ كَذَا ثُمَّ يَعُودُ
فَوَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَتَعَبَّتْ الدَّابَّةُ وَعَاجَزَتْ عَنْ الْمَشْيِ
فَأَوْدَعَهَا عِنْدَ شَخْصٍ ثُمَّ هَلَكَتْ حَتْفًا أَنْفَهَا فَلَا ضَمَّانَ .
لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُودَعَ الْعَارِيَّةَ السَّيِّئَةِ تَجُوزُ إِعَارَتُهَا عِنْدَ آخَرَ
أَيَّ عِنْدَ أَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ لِلْمُسْتَعِيرِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنُّ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (820) أَنْ يُعِيرَهَا لآخَرَ وَيَكُونُ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ
الْمُسْتَعِيرِ الثَّانِي أَمَانَةً وَعَلَايَةً فَإِذَا دَاعَى الْمُسْتَعِيرُ
لِلْإِعَارَةِ هُوَ دُونَ إِعَادَتِهَا ؛ لِأَنَّ فِي الْإِعَارَةِ تَمْلِيكًا
لِلْمَنْفَعَةِ وَإِيدَاعًا مَعًا وَأَنْ مَنْ يَمْلِكُ الْأَعْلَى يَمْلِكُ الْأَدْنَى
بِطَرِيقٍ